



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جرائم

نظام البعث في العراق

مقرر دراسي للجامعات الحكومية والأهلية كافة

٦- كشفت عن ضعف النظام وتهوره عندما أقدم على اعتقال آلاف الشباب والشيوخ والنساء والأطفال عراقيين وغير عراقيين بطريقة هستيرية كإقتحام البيوت بتسلقها من الخارج او محاصرة الشوارع واعتقال كل من فيها.


٢,٣ . انتهاكات القوانين العراقية:

وهنا نسلط الضوء على انتهاكات نظام البعث للقوانين العراقية التي تجرم التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها ومفسدي نظام الحكم، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي أدت إلى التهديد بالحرب أو كادت.

٢,٣,١ . صور انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة:

ارتكب نظام البعث مجموعة كبيرة من الجرائم والانتهاكات بحق الشعب العراقي نذكر بعضها وهي:

١. انتهاك حق الحياة بالإعدامات من دون محاكمات، والقتل الفردي والجماعي، بالاغتيالات والدفن في المقابر الجماعية، واستعمال الأسلحة المحظورة دولياً ضد المدنيين العزل.
٢. انتهاك حق الحياة للأجنة بقتل الحوامل.
٣. انتهاك حقوق الأقليات من التركمان والكرد والشبك والمسيحيين.



صورة (٢- ٨) وثيقة تبين إعدام المواطنين من دون محاكم (المصدر: الأمم المتحدة).



٤. انتهاك خصوصيات المواطن العراقي بزرع الوكلاء والجواسيس في المجتمعات العراقية كافة بهدف إثارة الرعب وتكميم الأفواه.
٥. انتهاك حرمة البيوت والتفتيش القسري باقتحامها في أوقات متأخرة من الليل من دون مذكرة تفتيش قضائية.
٦. انتهاك حق الحرية بكافة أشكالها الدينية والسياسية والفكرية، ومنع الحريات الدينية، والإساءة إلى بعض الشعائر الدينية (تجريم الشعائر الدينية)، ومنع تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء لها وتجريمها، واغتيالات المعارضين والكفاءات العلمية خارج العراق، ومنع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث، ومنع وتقييد حرية التنقل والسفر، والحبس للبالغين الذكور والإناث والأطفال والقاصرين.
٧. انتهاك حق المواطنة وإسقاط الجنسية من مئات الآلاف من الكرد الفيليين والتبعية الإيرانية الذين ولد أجدادهم وأبائهم في العراق قبل وجود النظام البعثي وتأسيسه دون سواهم من التبعية العثمانية والبريطانية لأسباب سياسية وطائفية.

بسم الله الرحمن الرحيم
 مديرية أمن محافظة واسط - الجهورية العراقية
 القلم السري / السري / السري
 مستور / مسجون))
 مستور / مسجون))
 ٢٠٠٧ / ٧ / ٢٠
 كتاب مديرية الأمن العامة - القيد السري رقم ٦١٢٤٤ في ١١٧٤ / ٧ / ٢٠ برضى الامام بنح سفر
 الاشارة بالدرجة اسماهم اذناء والقبائلهم وارحامهم الها محفون واملائهم

الاسم	المنشأ	الاسم	المنشأ
١- السيد محمد حسن المقيم	التنجف	٢- السيد محمد السيد حسين القزوي	التنجف
٣- السيد الكريم القزويني	-	٤- محمود الهاشمي	-
٥- محمد باقر الحكيم	-	٦- الشيخ خالد ابو نذر	-
٦- السيد الميزان الحكيم	-	٧- السيد عليوي الخزازي	-
٧- السيد مهدي علي الكبر	-	٨- السيد هادي كركوكي ابراهيم	-
٨- السيد صدر الدين سيد حسن القزويني	-	٩- السيد شمس البيهقاني	-
٩- السيد محمد تقي البولي	-	١٠- السيد عزيز الموسوي الطمغاري	-
١٠- السيد محمد سعيد الاضي	-	١١- السيد كاظم النورساري	-
١١- السيد حسين البرزنجي	-	١٢- السيد ادريس السيد جواد الموسوي	-
١٢- السيد حسن الثوري	الشوره	١٣- السيد ياسين تيمان الزهدي	-
١٣- السيد النجاشي	-	١٤- السيد فاضل الثوري الموسوي	-
١٤- السيد ثوري الشوكي	-	١٥- جعفر القزويني	-
١٥- السيد فاضل الموسوي البصره	البصره	١٦- السيد اسد الكعبي	-
١٦- السيد غير الله كريم الحاج	-	١٧- السيد علي عوده الموسوي	-
١٧- السيد عبد الرزاق زين الله البصري	-	١٨- السيد العالي خنون البصري	-
١٨- السيد الخالقي الشيخ ابراهيم زين الله	-	١٩- السيد محمد الرحيم زين الله	-
١٩- السيد محمد عوده البصري	-	٢٠- السيد هادي الحاج محمد التامر البصري	-
٢٠- السيد شيخ تميم العياشي	-	٢١- السيد محمد الاحمد الواحد البصري	-
٢١- السيد جعفر البصري	-	٢٢- السيد محمد الله الحسن	-
٢٢- السيد ثوري لمبيي	-	٢٣- السيد علي المصمودي	-
٢٣- السيد طالب الفرياتي الموسوي	-	٢٤- السيد طارق الدبري	-
٢٤- السيد الشيخ محمد زين الله الاسدي	-	٢٥- السيد محمد ماله	-
٢٥- السيد محمد ماله زين الله	-	٢٦- السيد الرضا الجزائري البصري	-
٢٦- السيد علي الزبيدي	-	٢٧- السيد الخالقي شيخ عبد الكريم زين الله	-
٢٧- السيد كريم الهلسا	-	٢٨- السيد محمد الكرم زين الله	-
٢٨- السيد محمد حسن الانصاري	التاديه	٢٩- السيد محمد الانصاري	-
٢٩- السيد محمد انصاري	-	٣٠- السيد الفطوي	-
٣٠- السيد محمد انصاري	-	٣١- السيد جواد المذاري	-
٣١- السيد محمد انصاري	-	٣٢- السيد جبار المذاري	-
٣٢- السيد محمد انصاري	-	٣٣- السيد حسين الموسوي الشامي	-
٣٣- السيد محمد انصاري	-	٣٤- السيد محمد الحسين الموسوي واسط	-

صورة (٢ - ٩) وثيقة تبين منع سفر رجال دين من العراقيين وغيرهم



رقم	الاسم	تاريخ الميلاد	مكان الميلاد	الجنسية
1	عبدالله محمد علي	1940	ربيع بيت، زوجه	عراقية
2	عبدالله محمد علي	1940	ربيع بيت، زوجه	عراقية
3	عبدالله محمد علي	1940	ربيع بيت، زوجه	عراقية
4	عبدالله محمد علي	1940	ربيع بيت، زوجه	عراقية
5	عبدالله محمد علي	1940	ربيع بيت، زوجه	عراقية
6	عبدالله محمد علي	1940	ربيع بيت، زوجه	عراقية
7	عبدالله محمد علي	1940	ربيع بيت، زوجه	عراقية
8	عبدالله محمد علي	1940	ربيع بيت، زوجه	عراقية
9	عبدالله محمد علي	1940	ربيع بيت، زوجه	عراقية
10	عبدالله محمد علي	1940	ربيع بيت، زوجه	عراقية

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم القرار / 666
تاريخ القرار 1980/5/7

مجلس قيادة الثورة

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت لمجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1980/5/7 ما يلي :-

تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والاهداف التومية والاجتماعية العليا للثورة .

على وزير الداخلية ان يأمر بابعاد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب الفقرة (أ) ما لم يتقنع بناء على اسباب كافية بأن بقاءه في العراق أمر استدعيه ضرورة قضائية او قانونية او حفظ حقوق الغير الموثقة رسمياً .


يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

صورة (٢ - ١٠) وثائق تبين إسقاط الجنسية عن العراقيين

٨. انتهاك حق الملكية، ومصادرة أموال المواطنين من دون مسوغ قانوني.






صورة (٢-١١) تبين مصادرة أموال عراقيين لمشاركتهم في الانتفاضة الشعبانية


٩. انتهاك البيئة بحرق المزروعات، وقطع الأشجار، وتجفيف الأهوار، وردم الأنهار وتغيير مساراتها، وحرق الأهوار، وحرق الغابات، وتجريد الطبيعة.
١٠. انتهاك حق المرأة حديثة الولادة بحرمانها من رعاية طفلها الرضيع لعامين بعد الولادة بإعدامها، وانتهاك الروابط الأسرية بتطويق النساء من أزواجهن المختلفين بالجنسية والقومية أو منعهن من الالتحاق بأزواجهن.
١١. تنفيذ عقوبات قاسية وغير مشروعة من قبيل تفخيخ المتهمين وتفجيرهم أو إذابة أجسادهم في الأسد (التيزاب)، أو إطلاق الكلاب لنهشهم أحياء، أو الذبح بالسيف وقطع الرؤوس أو الرمي من المرتفعات أو تنفيذ الإعدام من قبل أبناء المسؤولين على المدانين كأهداف للرمي كما هو الحال مع (مصطفى) ابن المقبور (عدي) الذي نفذ أعمال إعدام لعدد من نزلأ سجنى (أبي غريب والرضوانية).
١٢. التعسف بالاتهام والتجريم بالتبعية لعوائل وأقارب وأصدقاء المتهمين بالانتماء إلى الأحزاب السياسية الأخرى.
١٣. التجنيد الإجباري في صفوف الجيش، والجيش الشعبي في المعارك، وعسكرة المجتمع بتجنيد الرجال وكثير من النساء، والأطفال والقاصرين والطلاب.






صورة (٢-١٢) تبين حرق قصب الأهوار






صورة (٢-١٣) وثيقة تبين منع زوجة من السفر كون زوجها من التبعية الايرانية

١٤. تهديد أمن المنطقة والعالم بالحروب العنيفة والتسبب بإزهاق وجرح مئات الآلاف من الأرواح البريئة وتكبيد العراق خسائر مالية فادحة.




صورة (٢-١٤) وثيقة تبين تنفيذ عقوبات إجرامية بطرق قاسية وحشية



صورة (٢-١٥) تبين خسائر العراق في حروب نظام البعث العبيثة



١٥. منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا السياسية، ومعاقبة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل إلى السجن سنوات، أو إلى عقوبة الإعدام، وتحزيب الإعلام بكافة صورته، ومنع حرّيته.
١٦. هدر المال العام وسرقة ثروات البلد بوسائل مختلفة



صورة (٢ - ١٦) وثيقة تبين هدر المال العام والتبرع للحملات الانتخابية لبعض الشخصيات الأجنبية

١٧. إهمال المؤسسات التربوية والتعليمية وأدلتها، وإهمال مؤسسات القطاع العام.
١٨. عدم توفير العيش الكريم للمواطن العراقي، بل فرض الحصار والعمل على إفقار الناس وتجويعهم بوسائل مختلفة كإعدام التجار، وحبس العمال، والتضييق على الكسبة، ومصادرة أموال المواطنين وممتلكاتهم بطرق غير شرعية، وغير قانونية.

تقارير الأمم المتحدة في إدانة نظام البعث (انتهاكات حقوق الإنسان) ١٩٩١-٢٠٠٣ م

E/CN.4/1994/58
Page 105

E/CN.4/1994/58
Page 106

أمة عربية واحدة
ذات رسالة خالدة

الوثيقة رقم ١٦

حزب البعث العربي الاشتراكي
القطر العراقي
قيادة مكتب تنظيم الشمال

سري للغاية وشخصي

العدد: ٣٦٥٠/٢٨
التاريخ: ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧

إلى: محافظة

قيادة قل ١، قل ٢، قل ٥
قيادات فروع المكتب
قيادة فرع صلاح الدين
قيادة فرع دهوك
مديرية أمن منطقة الحكم الذاتي
مديرية أمن محافظة أربيل
مديرية مطبات
منظومة استخبارات

٢- بعد إكمال الموسم الشتوي والذي يجب أن ينتهي قبل يوم ١٥ تموز/يوليه بالنسبة إلى الحصاد ولا يجوز استمرار الزراعة فيه للموسم الشتوي والصيفي لهذا الموسم أيضاً.
٤- يحرم كذلك رعي المواشي ضمن هذه المناطق.

٥- على القوة العسكرية كل ضمن قاطعه قتل أي إنسان أو حيوان يتواجد ضمن هذه المناطق وتعتبر محرمة تحريماً كاملاً.

١- يبلغ المشمولون بترحيلهم إلى المجمعات بهذا القرار ويتحملون مسؤولية مخالفتهم له.

للاطلاع والعمل بموجب كل ضمن اختصاصه مع التنفيذ.

وعدم التقيد والنضال.

الموضوع: قرار

١- يمنع منعاً باتاً وصول أية مادة غذائية أو بشرية أو كية إلى القرى المحذورة أسبياً المشمولة بالمرحلة الثانية من تجميع الثرى ويسمح للعودة إلى الصف الوطني من يرغب منهم ولا يسمح الاتصال بهم من أقربائهم ضامناً إلا بعلم الأجهزة الأمنية.

٢- يمنع التواجد منعاً باتاً للمناطق المرحلة من القرى المحذورة أسبياً والمشمولة بالمرحلة الأولى ولغاية ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ للمنطقة المشمولة بالمرحلة الثانية.

(التوقي)

الرفيق

علي حسن المجيد

أمين سر قيادة مكتب تنظيم الشمال

صورة (٢- ١٧) وثيقة تبين فرض حصار شامل على قرى المواطنين

١٩. الحصانة غير المشروعة للبعثيين من أجل الأمن من العقاب تحت مسمى (حزب البعث).

٢٠. التهجير القسري، والتسفير والتغيير الديموغرافي.

